

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٦

بتعدیل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن العاملين بتصديق استئثار الودائع والتأمينات الملغى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن العاملين بتصديق استئثار الودائع والتأمينات الملغى ،

قرد :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه يستمر العاملون بتصديق استئثار الودائع والتأمينات الملغى والمنقوذون إلى جهات أخرى في تقاضي أجورهم وملحقاتها وبدلاتهم وكافة المزايا المقررة لهم بموازنة الصندوق المذكور وذلك بصفة شخصية ، وذلك فيما عدا الحوافز العينية التي كانت تصرف لهم تحت اسم جمعية إسكان العاملين بالصندوق ومع مراعاة عدم جواز الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا لهم من مزايا مماثلة في الجهة المنقول إليها العامل وفي هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولي تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠٦ (١١ مايو سنة ١٩٨٦)

حسني مبارك